

7_المجلس السابع من أبواب الصيد من جامع الترمذي

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
وباسانئك الموفقكم الله تعالى الى الامام ابي عيسى محمد ابن عيسى ابن سورة الترمذي رحمه الله تعالى قال - [00:00:00](#)
باب من امسك كلبا ما ينقص من اجره قال حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا او اتخذ كلبا ليس بضار - [00:00:24](#)
ولا كلب ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان وفي الباب عن عبدالله بن مغفل وابي هريرة وسفيان وسفيان بن ابي زهير قال
وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال او كالبذر - [00:00:49](#)
زرع قال حدثنا قديمة قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب ماشية - [00:01:15](#)
قال قيل له ان ابا هريرة يقول او كلب زرع فقال ان ابا هريرة له زرع قال قال هذا حديث حسن صحيح قال حدثنا الحسن بن علي
وغير واحد قالوا حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن - [00:01:34](#)
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليه الصلاة والسلام. من اتخذ كلبا الا ماشية او صيد او زرع
انتقص من اجره كل يوم قيراط - [00:01:58](#)
قال هذا حديث صحيح ويروى عن عطاء ابن ابي رباح انه رخص في امساك الكلب وان كان للرجل شاة واحدة قال حدثنا بذلك
اسحاق بن منصور قال اخبرنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء بهذا. قال - [00:02:16](#)
تنا عبید بن واسباط بن محمد القرشي قال حدثنا ابي عن الاعمش عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن عن عبد الله ابن مغفل قال اني
لمن يرفع اغصان الشجرة عوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو - [00:02:36](#)
فقال لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها. فقتلوا منها كل اسود كل اسود او كل اسود بهيم. وما من اهل بيت يرتبطون كلبا الا
نقص من عملهم كل يوم - [00:02:59](#)
قيراط الا كالب صيد او كلب حرف او كلب غنم. عليكم السلام. قال هذا حديث حسن. وقد روي هذا حديث من غير واجه عن الحسن
عن عبد الله ابن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:19](#)
قال باب في الذكاة بالقصب وغيرهم. قال حدثنا هناد قال حدثنا ابو الاحوص عن سعيد ابن مسعود عن عباية تبن رفاعة بن رافع بن
خديجة عن ابيه. عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه قال - [00:03:38](#)
قلت يا رسول الله انا نلقى العدو غدا وليست معنا مدى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم
اكون سنا او ظفرا. وسأحدثكم عن ذلك. اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة - [00:03:58](#)
قال حدثنا محمد بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري قال حدثني ابي عن عباية ابن رفاعة عوافع ابن خديج عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحوه. ولم يذكر فيه عن عبايات عن ابيه. وهذا - [00:04:26](#)
اصح وعباية قد سمع من رافع. والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون ان يذكى بسن ولا بعظم قال باب ما جاء في البعير او البقر او
الغنم اذا ند فصار وحشيا يرمى بسهم اولي - [00:04:47](#)
قال حدثنا هناد قال حدثنا ابو الاحوص عن سعيد ابن مسروق عن عباية ابن رفاعة ابن رافع ابن خديج عن ابي عن جده رافع قال كنا

مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فند بعيرا من ابل القوم ولم يكن معهم خيل - [00:05:10](#)

فرماه رجل بسهم فحبسه الله فحبسه الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش. فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا قال حدثنا محمود وغيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان وعن ابيه عن عباية بن رفاع عن جده رافع بن -

[00:05:33](#)

ضجيج عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. ولم يذكر فيه عباية او لم يذكر فيه عباية عن ابيه. وهذا اصح والعمل على هذا عند اهل

العلم وهكذا رواه شعبة عن سعيد ابن مسروق نحو رواية سفيان - [00:06:05](#)

احسن الله اليكم احسنت بسم الله الرحمن الرحيم. وبه نستعين نحمده عز وجل ونثني عليه الخير كله ونصلي ونسلم على نبينا محمد

وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين - [00:06:25](#)

اما بعد فقال الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في كتابه الجامع باب من امسك كلبا ما ينقص من اجره. اي اذا امسك كلبا

ليس مما رخص فيه مازا ينقص من اجره في هذه الحالة - [00:06:47](#)

وقد جاءت النصوص كما سوف يأتي بانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان. نعوذ بالله من ذلك فدل هذا على انه لا يجوز الامساك

بالكلب اي تربيته واتخاذها الا فيما رخص فيه الشارع - [00:07:15](#)

واما ما سوى ذلك فانه لا يجوز للانسان ان يقتني الكلب اذا لم يكن مرخصا فيه مرخص فيه فيما سوف يأتي وهي الاشياء الثلاثة نعم

وفي هذا الحديث انه ينقص من اجره - [00:07:37](#)

ينقص من اجره نعم يعني الانسان عندما يفعل المعصية اما ان يكون عليه اثم سيئة او سيئات واما ان ينقص الاجر نعم فكلاهما دالان

على الاثم ووقوعه وفي يوم القيامة - [00:08:00](#)

نعم اذا كان الانسان نعوذ بالله قد شتم هذا واعتدى على هذا وضرب هذا نعم فانه يؤخذ من حسناته نعم يؤخذ من حسناته اذا فنيت

الحسنات يؤخذ من سيئات الذي اعتدى عليه - [00:08:32](#)

وتجعل على من تجعل على المعتدي تجعل على المعتدي فيطرح في النار نعوذ بالله من ذلك فالأخذ من حسناته مثل ما جاء هنا

ينقص من اجره نعم قال حدثنا احمد بن منيع - [00:08:52](#)

واحمد ابن منيع هو البغوي وهو من الحفاظ وتوفي عام اربعة واربعين ومائتين وله مسند قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم وهو

الاسدي البصري المعروف المعروف بابن عليا وعلي هذه امه او جدته - [00:09:15](#)

وقد وصفت بالفضل وكان رحمه الله يكره ان ينسب اليها ولكن قد اشتهر بهذه النسبة نعم وهناك من ينسب لأمه او جدته ولا يكره ذلك

كآل تيمية ينسبون الى جدتهم. نعم ولم ينقل انهم كانوا يكرهون ذلك - [00:09:44](#)

نعم واسماعيل ابن ابراهيم من الحفاظ الكبار نعم وهو مكسب وقد قيل ان اهل الكوفة والبصرة تفاخروا وتنافسوا فيما بينهم ايهم

اتقن واحفظ فقال اهل الكوفة نحو عنا ابن عليا واتوا بمن شتم - [00:10:15](#)

نعم فكان حافظا جليلا رحمه الله وقد توفي سنة ثلاث وتسعين ومئة عن ثلاث وثمانين سنة وقد خرج له الجماعة قال عن ايوب

وايوب ابن ابي تيمية كيسان السخطياني البصري - [00:10:45](#)

وهو ايضا امام كان الحسن البصري يلقبه بسيدي شباب اهل البصرة وقد توفي عام واحد وثلاثين ومئة وخرج له الجماعة قال النافع

وهو مولى عبد الله بن عمر عليكم السلام - [00:11:06](#)

وجل هواية نافع كما تعلمون عن مولاه عبد الله بن عمر نعم ونافع قد توفي عام سبعة عشر ومئة وهو من الحفاظ العلماء ومن الثقات

الاثبات نعم وهو اكثر الناس رواية عن ابن عمر - [00:11:27](#)

نعم وكان عبد الله بن عمر كما يظهر انه كان معتنيا به حتى اصبح عالما. نعم كان اذا اراد احيانا ان يذهب الى مكان كان نافع معه نعم

كما سبت هذا عندما اراد ان يذهب الى رافع بن خديج فيما يتعلق بالزرع - [00:11:51](#)

نعم استفاد نافع علما كثيرا. نعم وهذا مثل ايضا عكرمة كان عبد الله بن العباس يضع القيد في رجلي عكرمة حتى مازا حتى يتعلم

حتى يتعلم. وبالفعل أصبح عالما نعم. قال عن ابن عمر وهو عبد الله بن عمر - [00:12:15](#)

ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهما وتوفيا نهاية سنة ثلاث وسبعين نعم بعد الحج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا او اتخذ كلبا بمعنى واحد من اقتناها واتخذ - [00:12:48](#)

ليس بدار اي ليس بمعلم على الصيد يعني ليس كلب صيد يعني ليس كلب صيد. نعم قال ولا كلب ماشية نعم من اجل حراسة الماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان - [00:13:11](#)

نعم موجهة طبعا القيراط بانه مثل جبل ماذا مثل جبل احد. نعم فدل هذا على انه لا يجوز اتخاذ الكلب ولا اقتنائه الا فيما رخص فيه الشارع نعم ولعل والله اعلم من الحكمة في ذلك هو كثر التعلق. كثر التعلق - [00:13:40](#)

الناس بالكلاب وهذا التعلق يفضي الى امور على رأس هذه الامور هو الانشغال بالكل فيما لا فائدة ولا مصلحة فيه نعم اذا كان هو لا يريد ان يصيد - [00:14:11](#)

به ولا يريد ولا يريد له ماشيته ولا لزرعه نعم فاذا يريد ان يصاحبه ويصادق كما يفعل نعم بعض الناس ان صحت المصادقة وهو اقرب الى المصادقة عند بعض الناس نعم ينال معه ويأكل معه - [00:14:31](#)

ويؤوسه من ماله نعم فاقول ان صحت العبارة وتصح والله اعلم نعم على بعض الناس نعوذ بالله من ذلك لو لم يأتي الا الانشغال به عن الخير وعن الفضل وعن الفائدة والمصلحة - [00:14:52](#)

نعم لكان ذلك كافيا ولا شك ان الحيوانات نعم يعني تقتضي ان الانسان يعني يعتني بها اذا كان قد اتخذها فعليه ان يعتني بها. ولذا تعلمون المرأة التي دخلت النار بسبب هوة - [00:15:15](#)

نعم حبستها لا هي اطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض فعندما حبسته كان الواجب عليها اطعامها سقيها نعم ولكنها لم تفعل شيئا من ذلك نعوذ بالله من ذلك - [00:15:37](#)

نعم فاذا لا يجوز اتخاذ الكلاب الا فيما رخص فيه الشافعي نعم ومثل ذلك ايضا الاشياء يعني لا اقول مثل ذلك تماما يعني في نقصان الاجر نقصان الاجر هذا جاء بنص. هذا جاء بنص منصوص عليه - [00:15:59](#)

فلا يمكن للانسان ان يقول ذلك في غيره الا ما جاء فيه النص. ولكن هناك شاة تلهي وتشغل فهذه يعني تشبه اتخاذ الكلاب من جهة اخرى وهو الانشغال بها فعلى الانسان ايضا ان يحذر من - [00:16:21](#)

اتخاذ او الانشغال باشيء لا فائدة ولا مصلحة فيها. واذا كان الدنيا الانسان قد حذر من الانشغال بها عن العبادة والطاعة وابتغي فيما اتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا ان تعمل للآخرة للآخرة لكن لا تنسى - [00:16:43](#)

نصيبك من الدنيا. فالانسان مخلوق في الاصل للعبادة فعليه ان يبدأ بالعبادة والقيام بطاعة الله سبحانه وتعالى نعم قال وفي الباب عن عبدالله بن مغفل وعبدالله بن مغفل هو المزني وتقدم حديثه في الدوس الماضي - [00:17:05](#)

وهو ممن شهد بيعة الشجرة وقد توفي سنة سبع وخمسين نزل البصرة وتوفي فيها قال وابي هريرة نعم وسوف يأتي حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال وسفيان بن ابي زهير وحديث سفيان بن ابي زهير خرجه الشيطان - [00:17:31](#)

قال وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح نعم هذا الحديث اسناده صحيح جدا وهو مسلسل بالحفاظ الثقات. نعم كلهم من الحفاظ السقات الاسبات نعم وقد خرجه الشيخان من حديث مالك عن نافع - [00:17:57](#)

قال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال او كلب زرع نعم وسوف يأتي حبك الله سوف تأتي هذه الرواية في الحديث الاتي قال حدثنا كتيبة ابن سعيد - [00:18:20](#)

وهو السقفي الامام توفي عام اربعين ومائتين قال حدثنا حماد بن زيد وهو الازدي الجهظمي وهو ايضا امام حافظ وتوفي عام تسعة وسبعين ومئة. قال عن عمرو بن دينار وهو الجمحي موالهم المكي - [00:18:41](#)

وتوفي سنة ست وعشرين ومئة وهو ايضا ثقة ثبت قال عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان الرسول صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كالبصيد او كلب ماشية - [00:18:58](#)

نعم طبعاً في الحديث الماضي انه قال من اقتنى كلباً او اتخذ كلباً ليس بضايي. نعم الحديث وهنا قال النواصول عليه الصلاة والسلام
 امر بقتل الكلاب نعم واللفظ الاول اصح - [00:19:19](#)

اللفظ الاول نعم اصح نعم وتقدم لنا الامر بقتل الكلاب وسوف ايضا يأتي في حديث عبد الله ابن المغفل تقدم وسوف يأتي نعم قال الا
 كلب صيد او كلب ماشية قال قيل له ان ابا هريرة رضي الله عنه يقول او كلب زرع - [00:19:46](#)

نعم هذا الامر الثالث الذي جاء الترخيص فيه باتخاذ الكلب من اجله. نعم وهو من اجل الزرع حراسة الزرع من الانسان ومن ماذا ومن
 الحيوان من الانسان يعني الانسان الذي يريد ان - [00:20:14](#)

يأخذ بدون حقه او من اه الحيوانات التي نعم قد تدخل في حوائط الناس وبساتينهم وتأكل من الزرع فهذا كله مما جاء نعم هذا كله
 مما رخص فيه في هذه الحالة - [00:20:38](#)

نعم وكثيراً ما تكون الحيوانات مصيبة مهمة فيحصل منها اذى نعم من حمير او من اه ابل نعم تكون مسيبة فتدخل البساتين وزرع
 الناس نعم وتفسد فيحصل منها اذى وضرر. نعم - [00:21:02](#)

فارخص في اتخاذ الكلب من اجل الزرع نعم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. نعم لان ايضا كلهم من الثقات المشاهير. ولكن
 تقدم ان اللفظ الاول هو ماذا؟ هو اصح اللفظ الاول اصح. نعم - [00:21:28](#)

ويؤيدهما سوف يأتي نعم في حديث ابي هريرة نعم فقال اه عبدالله بن عمر ان ابا هريرة له زرع نعم ابو هريرة لان له زرع هذا
 يجعله يعتني بما كان له علاقة بماذا - [00:21:52](#)

بالزور نعم فحفظ او كالبر حفظ هذه الزيادة بخلاف عبدالله بن عمر رضي الله عنهما لم يحفظها وقول عبد الله بن عمر ان ابا هريرة
 صاحب زرع هذا لا يعني توهين الخبر وانما يعني ان ابا هريرة من اجل - [00:22:21](#)

هذا الجرع فهو معني بما يتعلق به. فمن جملة ما يتعلق به هو الترخيص باتخاذ الكلب من اجل الزرع والشيء اذا كان والشخص اذا
 كان له علاقة بشيء يكون اهتمامه بهذا الشيء ماذا - [00:22:44](#)

اكثر من غيره ممن ليس له علاقة نعم ولذا مثلاً محمد بن اسحاق لاهتمامه بالمغازي والسير كان اصح حديثه ما كان في المغازي
 والسبب نعم قال ابو عيسى حدثنا الحسن بن علي وهو - [00:23:02](#)

الحوالي الخلال والحسن بن علي توفي عام مئتين واربعين ومئتين وهو ثقة ثابت مصنف وله كتاب في السنن وقد مر علي ان انه
 بثلاث اصفار نعم وهو عليه ليس يعني الان موجودا ولكن ذكر انه مقدار ثلاث اصفار او ثلاث - [00:23:26](#)

نعم مجلدات قال وخير واحد قالوا حدثنا عبد الرزاق نعم ابو عيسى احيانا يروي الحديث عن اكثر من شيخ نعم فاحيانا قد يبلغون
 يعني ثلاثة او اربعة اكثر شيء اربعة. نعم - [00:23:51](#)

لم اقف لعل البنطوق ينتبه لو موقفنا وروى عن خمسة في موضع واحد اكثر شيء والله اعلم مر علي انه اربعة. نعم لعلك يطول
 للمكيف يا طارق الى نعم خلى هول الان على ثلاثة وعشرين خلى على واحد وعشرين ايه حتى لا يحتوي الشيخ مصطفى -
[00:24:14](#)

خلى واحد وعشرين والعادة ابو فيصل لكن طيب الحمد لله جميل قال قالوا نعم. فاحيانا يروي عن اكثر من واحد واحيانا واحد. وهنا
 اكثر من واحد لكن لم يسمي لنا الا الحسن بن علي وكفى به - [00:24:40](#)

حفظاً وظبطاً قالوا حدثنا عبد الرزاق هو بن همام الصنعاني الابناوي وتوفي عام احد عشر ومائتين وهو ثقة على تفصيل في حديثه
 قال اخبرنا معمر وهو ابو راشد البصري وتوفي عام اربعة وعشرين ومئة - [00:25:05](#)

وهو ايضا ثقة ثبت على تفصيل في حديثه في شيوخه وثوراته عنه في شيوخه هو مقدم في الذهبي شيوخه على ثلاثة اقسام لعل
 الشيخ اسلام كاتبه هذا من قبل شيوخه على ثلاثة اقسام - [00:25:27](#)

قسم مقدم فيهم وهو الزهري وعبد الله بن طاووس وقسم تكلم في روايته عنهم كقتادة ابن دعامة وثابت البناني والاصل في روايته
 عنهم الصحة الاصل في روايته عنهم الصحة. نعم وقسم لم يقدموا - [00:25:46](#)

وقسم لم يقدم مع مر فيهم ولم يتكلم في روايته عنهم. وهذا هو القسم الثالث نعم واما فيما يتعلق بقوة عنه ففوق اهل العلم ما بين ما حدث به في اليمن وما حدث به - [00:26:15](#)

بالعراق وبالذات في البصرة هو بصمي ولكن اقام باليمن وذلك انهم عندما جاء لليمن رأوا فضله علمه فقالوا قيده فزوجوه فجلس عندهم نعم فكان يأتي الى بلده البصرة الاصلي ويأتي وهو يعني - [00:26:35](#)

يأتي ليس على سبيل البقاء مدة ويرجع ففي هذه المدة الناس يريدون السماع منه فقد يستعجل في الرواية وقد تكون كتبه ليست معه يخطئ يحدث فيقع في الخطأ في بعض الشيء - [00:27:03](#)

نعم فلذا كان عبد الرزاق اثبتوا الناس في معمر. نعم وحديث اهل اليمن عنه هو الاصح قال عن الزهري وهو محمد ابن شهاب ابن مسلم القرشي الزهري محمد ابن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب القرشي الزهوي ابو بكر الامام - [00:27:24](#)

توفي عام اربعة وعشرين ومئة. قال عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف القرشي الزهري وهو امام ايضا جليل وكان من كبار الفقهاء توفي عام اربعة وتسعين وقيل غير ذلك وهذه السنة تسمى بسنة الفقهاء لكثرة من مات فيها من فقهاء المدينة - [00:27:49](#)

منهم عواد بن الزبير ومنهم عبيد الله بن عبدالله بن عتبة قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا الا كلب ماشية هنا ماء ليس فيه الامر بقتل الكلاب من اتخذ كلبا - [00:28:14](#)

الا كلب ماشية او صيد او زرع. هذه الاشياء التي نعم رخص فيها طبعها ويلحق بها ما كان مثلها فاذا كان حراسة الغنم وحراسة الزرع مرخص فيه فمن باب اولى حراسة - [00:28:35](#)

نعم البيت والبشر. نعم من فعل ذلك اتخذ كلبا ليس فيما رخص فيه وهي الاشياء الثلاثة وما كان مثلها انتقص من اجره كل يوم قيراط نعم وتقدم في حديثي عبد الله ابن عمر - [00:28:56](#)

نعم نقص من اجره كل يوم قيراطان. نعم ولا تنافي بين هذا الحديث والحديث الذي سبق نعم وهذا مثل ما جاء والله اعلم ان من صلى في جماعة له اجر خمسة وعشرين - [00:29:21](#)

وجاء في حديث ابن عمر له سبع وعشرين النوع بحديث اه ابي هريرة وحديث ابي سعيد خمس وعشرين وفي حديث عبد الله بن عمر سبع وعشرين درجة نعم فاذا كان هناك زيادة - [00:29:42](#)

نعم فهذا لا تنافي بين الخبرين في هذه الحالة يكون يعني حديث عبدالله بن عمر اتي بزيادة فالاصل اذا ثبتت الزيادة تقبل نعم قال ابو عيسى هذا حديث صحيح وفي بعض النسخ حسن صحيح - [00:30:01](#)

عندي هنا ان كذلك ايضا في شرح العراقي. العراقي له شرح على الترمذي لم يكمل نعم فايضا في النسخة التي عليها الشرح العراقي حسن صحيح واما في تحفة الاشراف كصحيح مثل ما هنا - [00:30:34](#)

وكذا في التأصيل طبعة التأصيل ايضا صحيح مثل او رسالة نعم قوله هنا صحيح والله اعلم لعل من باب التفنن. باب التفنن في العبارة فهو يكسر كما تقدم لنا يكسر رحمه الله من التفنن في التفنن في الاحكام - [00:30:56](#)

نعم فوجد له تقريبا تتبع كلامه الجامع يعني نحو ميتين لفظ في الحكم على الاحاديث نعم تجد الصحيح بانواعه صحيح مطلق وصحيح مقيد وهذا المقيد اما مقيد بحسن واما مقيد بغريب - [00:31:26](#)

والمقيد بحسن حسن صحيح ومواد صحيح حسن مواد صحيح حسن هذي نادر ولا الغالب حسن صحيح وموات حسن قريب صحيح نعم وايضا المقيد نعم احيانا نعم صحيح غريب او غريب صحيح او مطلق صحيح - [00:31:57](#)

نعم وايضا الحسن صحيح يتفنن فيه ايضا نعم كما تقدم الاشارة الى هذا نعم يتفنن فيه تفنن كبير نعم وايضا الحسن نعم احيانا يكون حسن مطلق وحيانا يكون مقيد نعم - [00:32:26](#)

ثم بعد ذلك الغراب احيانا مطلقة وحيانا مقيدة بالصحة وحيانا مقيدة بالحسن نعم يعني عبارات كثيرة جدا ولذا كما تقدم لنا هذا الكتاب حاوي على كل المصطلحات الحديثية. كل المصطلحات الحديثية هو حاوي عليها وزيادة - [00:32:47](#)

فهو تطبيق عملي هو تطبيق عملي ما للكلام النظري في المصطلح. نعم فلذا كان ابو اسماعيل الهروي الانصاري الحافظ يوصي المبتدأ

بكتاب الجامع. يوصي المبتدأ بكتاب الجامع فاذا تعلم الشخص - 00:33:14

اذا تعلم طالب العلم آآ ما في هذا الكتاب وبالذات ما يتعلق بالصناعة طبعا في صناعة حديثية وفقهية لكن الكلام الان على الصناعة الحديثية وفك عرف عباراته نعم يعني يكون قد تمكن من هذا الفن - 00:33:38

لان كل المصطلحات موجودة فيه ولا حديث من مختلف انواعها ممثل عليها في هذا الكتاب نعم فهنا والله اعلم من باب التفنن لان احيانا يستعمل صحيح نعم بمعنى اصح من الحسن الصحيح - 00:34:00

واحيانا يستعمل صحيح مثل الحسن الصحيح بمعنى واحيانا من باب التأكيد يكون الحديث فيه اختلاف فيريد ان يؤكد هذا الاختلاف يؤكد صحته فيه اختلاف ان هذا الاختلاف عند غير ظرف يريد ان يؤكد عدم ضرر هذا الاختلاف فيقول هذا حديث صحيح - 00:34:23

يرحمك الله. يريد التأكيد على ذلك نعم على كلمة الزرع والله هو هذا محتمل انه يريد تعكيس صحته باعتبار هذه الزيادة وقد يكون من باب التفنن. قد يكون من باب التفنن وهو بمعنى حسن - 00:34:48

صحيح نعم وقد جاء هذا الحديث ايضا من حديث يعني يونس عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة لعب قال وبروى عن عطاء بن ابي رباح ان هو رخص في امساك الكلب - 00:35:10

وان كان للرجل شاة واحدة وذلك لان هذه الشاة مال وكون هذا الانسان ليس عنده الا شاة قد يكون يعني تضره باكل هذه الشاة من قبل الذئب اكثر من تضرر من عنده مائة - 00:35:37

شاة اللي عنده مئة شاة جاءت ذبحك اخذ واحدة بقيت تسعة وتسعين لكن هذا اللي عنده واحد اكلها الذئب شو اللي بقي له لم يبقى له نعم لم يبق له شيء - 00:35:59

وعطاء بن ابي رباح كان فقيها من فقهاء الحرم وحتى في مرة من المرات نودي الا يفتي الناس في المناسك الا الا عطاء بن ابي رباح قال ابو العباس ابن تيمية انه افقه التابعين في المناسك - 00:36:13

انه افقه التابعين في المناسك واهل مكة لوجود الحرم عندهم يعني علمهم بالمناسك الاصل يكون اكثر من غيرهم لكثرة نعم سؤال الناس لهم فيما يتعلق بالمناسك واحكام المناسك وهل حدثنا بذلك اسحاق بن منصور؟ وهو ابن بهوان الكوسج الحنظلي وهو ثقة فقيه - 00:36:34

توفي عام واحد وخمسين ومئتين قال اخبرنا حجاج بن محمد وهو المعروف بالاعور قلب الصيصي وتوفي بعد المئتين مئتين وستة او نحو ذلك. وهو ثقة ثابت خرج له الجماعة قال عن ابن جريج وهو عبد الملك ابن بن عبد العزيز ابن جريج الاموي مولاهم المكي توفي عام خمسين وقيل غير ذلك خمسين ومئة - 00:37:07

الى غير ذلك عن عطاء فهذا اسناد صحيح الى عطاء عن عطاء بهذا قال حدثنا قال ابو عيسى حدثنا عبيد ابن اسباط ابن محمد القرشي وعبيد بن اسباط هذا قد وثقه مطيا - 00:37:40

واما ابو حاتم مطيم محمد بن عبد الله الحظرمي. واما بوحات الموازي فقال شيخ نعم وابو حاتم معوب بالتشدد نعم فلعله ثقة نعم وان لم يكن ثقة فهو صدوق كما قال ابن حجر - 00:38:04

قال حدثنا ابي وهو اسباط ابن محمد القرشي الكوفي ووالده ايضا ثقة له بعض الاوهام وفي رواية عن سفيان الثوري فيها بعض الكلام. تكلم يحيى ابن معين الرواية عن سفيان الثوري - 00:38:23

وتوفي سنة مئتين قال عن الاعمش وهو سليمان ابن مهوان الاسد الكاهلي ابو محمد الكوفي الامام. توفي عام ثمانية واربعين ومئة قال عن اسماعيل ابن مسلم وهو المكي هو بشر الاصل نزل مكة - 00:38:45

نعم هو بصري الاصل وقد نزل مكة نعم واسماعيل ابن مسلم لعله توفي عام تسعة وعشرين ومئة وهو واهي الحديث ضعيف. نعم ولكن يكتب حديثه نعم قال عن الحسن. طبعا هناك راو اخر - 00:39:07

اسمه ايضا اسماعيل ابن مسلم. وهو بصمي وقريب من طبقة هذا هذا قال ابن حجر عننا من صغار التابعين من الخامسة والثاني العبد

البصري من السادسة وكلاهما يرويان عن الحسن البصري العبد ثقة واما هذا المكي فضعيف. قال الامام احمد انه يروي - 00:39:36

عن الحسن عن سمرة يسند عن الحسن عن سمرة منكرات وايضا قال روى عن عمرو بن دينار منكرات قال نعم يروي عن الحسن

القراءات نعم فالقراءات لم يتكلم فيها وانما تكلم فيما يسند من الاحاديث - 00:40:01

قال عن الحسن بن الحسن عن الحسن هو الحسن بن ابي الحسن البصري الامام وهو سيد من سادات التابعين وتوفي عام عشر ومئة

قال عن عبد الله بن مغفل وهو المزني نزل البصرة - 00:40:21

وشهد بيعة العقبة وتوفي عام سبعة وخمسين رضي الله عنه قال اني لممن يرفع اغصان الشجرة عن وجه رسول الله صلى الله عليه

وسلم وهو فقال لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها - 00:40:44

فاقتلوا منها كل اسود بهيم اي خالص. وما من اهل بيت يرتبطون كلبا الا نقص من عملهم كل يوم قيراط الا كلب صيد او كلب حوث او

كلب غنم نعم - 00:41:05

فهذا الحديث فيما يتعلق في متنه مستقيم. نعم وقد تقدم عن عبد الله ابن مغفل باسناد صحيح ولذا لهذا والله اعلم قال ابو عيسى

هذا حديث حسن قال وقد روي - 00:41:31

هذا الحديث من غير وجه عن الحسن عن عبد الله بن مغفل وتقدم هناك نعم تقدم برقم سبعة وخمسين وخمس مئة والف ونعم من

غير وجه عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:41:50

نعم طبعا هذا الحديث نعم يعني كما قال ابو عيسى هنا طبعا اسماعيل ابن مسلم قد حفظه لانه جاء بنحوه نعم كما تقدم فيما سبق

نعم قال باب في الزكاة بالقصب وغيره - 00:42:10

نعم الزكاة اي المقصود هنا نعم الذبح وهو تذكية الحيوان الذي يراد ذبحه. نعم وطبعا كما تعلمون ان هناك شروطا عليكم السلام ان

هناك شروطا تشترط وهذه الشروط منها ما يتعلق بالالة المستعملة. وهنا الكلام فيما يتعلق بالالة المستعملة. نعم - 00:42:40

الالة المستعملة لابد ان تكون حادة. ولذا لا بد ان تنهوا الدم. ان تنهر الدم. نعم والقصب مما ينهوا الدم. نعم القصب اذا كسر يكون له

اطراف مدببة نعم حادة - 00:43:14

نعم وتقدم لنا الزكاة بالمروة حجارة المروة ومن الحجارة ايضا ما يكون حادا فالمقصود ان ما كان حادا وينهر الدم فهذا يستعمل في

التزكية نعم ولد في الحديث الصحيح حديث شداد ابن اوس ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا ذبحتهم فاحسنوا الذبحة -

00:43:40

واذا قتلتم فاحسنوا القتل واذا ذبحتهم فاحسنوا الذبح وليوحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته. الشاهد وليحد احدكم شفرته نعم فكل

شي حاد فلا بأس باستعماله في التزكية ما عدا السن والظفر - 00:44:10

نعم وان كان هما ايضا لهما حج وان كان لهما ايضا حد ولكن هذان مستثنيان من باقي الالات او الاشياء التي تستعمل في الذبح تاء

السن لانه عظم والعظام لا يجوز - 00:44:34

استعمالها في التزكية وهي طعام اخواننا من اهل الجن نعم من الجن واما بالنسبة للظفر وان كان حادا ولكن لان الحبشة يستعملون

الكفار منهم يستعملون في ماذا في الذبح في التزكية - 00:44:57

وهذا طبعا في الاشياء يعني العصافير وما شابه ذلك بالعصافير واما شابها ذلك من الطيور التي يسهل ماذا؟ ذبحها نعم تاء الظفر

والسن لا يجوز استعمالهما. نعم. والسن عظم والعظام كلها لا تستعمل - 00:45:23

قال حدثنا هناد وهو ابن السري ابو السري التميمي وهو ثقة مكسور في عام ثلاثة واربعين ومائتين قال حدثنا ابو الاحوص وهو سلام

بن سليم الحنفي ابو الاحوص الكوفي توفي عام تسعة وسبعين ومئة - 00:45:47

خرج له الجماعة وهو ثقة مشهور والعقب انه ثقة سبت قال عن سعيد بن مسروق وسعيد ابن مسروق هو الثوري والد سفيان وقد

توفي عام تسعة وعشرين ومئة نعم لعلك تشوف اسماعيل بن مسلم متى توفي؟ يا ابو فيصل - 00:46:06

نعم قال طبعا سعيد بن بسوق ثقة والد سفيان الكوفي. قال عن عباية بوثاعة بو وافع بن خديج احسن اي نعم اذا اسماعيل بن موسم

مئة وستة وعشرين او مئة وسبعة وعشرين ومئة - [00:46:28](#)

ليس تسعة وعشرين ومئة وانما سعيد بن مسروق تسعة وعشرين ومئة قال عن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج الانصاري الحوئي وعباية ثقة عباية ثقة من التابعين قال عن ابيه رفاع ابن رافع وهو ايضا ثقة من التابعين - [00:46:46](#)

قال عن جده رافع بن خديج الانصاري رضي الله عنه. قال قلت يا رسول الله انا نلقى العدو غدا. هم كانوا في غزوة من المغازي خاجين قال وليست معنا مدن. نعم - [00:47:07](#)

مدلى الذبح فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم طبعاً ليس معهم الا سيوفهم وغماحهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا فانهى الدم اخرجه - [00:47:26](#)

وذكر الذابح اسم الله قال فكلوا نعم وهذا ذكرنا بمسألة نبهني عليها ابو محمد وهي فيما يتعلق بنسيان التسمية عندنا الذبح المعروف والبهيمة عندك وتذبحها وعندنا الصيد كلاهما يشترط فيهما ماذا؟ التسمية - [00:47:47](#)

فبعض اهل العلم فرق ما بين الذبح وما بين الصيد عند نسيان التسمية تسمية شرط نعم نسيان التسمية تأتي للذبح اكثر اهل العلم حتى نقل الاجماع نقل ابن قدامة او عدم الخلاف - [00:48:19](#)

انك اذا نسيته في الذبح ذبحتك حلال نعم وجاء عن ابن عباس ان جاء عن ابن عباس ذلك وان اسم الله في قلب المسلم وثبت هذا عن ابن عباس الامام ابن تيمية يرى ان الذبيحة لا تؤكل - [00:48:42](#)

حتى في حال النسيان يرى انها لا تؤكل نعم والعقب الله اعلم الاول. جاء عن ابن عباس والله تعالى يقول ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا تأتي الى الصيد - [00:49:03](#)

الصيد بن قدامة فور ما بين نسيان التسمية في الذبح وما بين نسيانها في الصيف. هل هي تلحق بالذبح فيكون جائز ان الاكل عند النسيان او لا تلحق هو لم يلحقها ويقول في فوض بينهما - [00:49:19](#)

تفوق هو بينهما نعم قال لان التسمية في الذبح يعني الذبيحة عندك الان انت تريد ان تذبح بخلاف الصيد انت ترسل نعم والله اعلم يعني طبعاً المسألة تحتاج الى زيادة ايضا بحث - [00:49:41](#)

ولكن انا اميل الان والله اعلم الى انه لا فرق بينهما والنسيان والله اعلم في الصيد اكثر منه في ماذا؟ في الذبح. النسيان في الصيد اكثر منه في الذبح نعم لان الصيد يعني انت يعني نعم تبحث عن الصيد تبحث فقد يفاجئك الصيد فماذا - [00:50:05](#)

تطلق ترمي قد يفاجئك الصيد فتطلق بخلاف الذبيحة مصبوغة عندك وانت تحد الشفرة والذبيحة موجودة ومضبوطة وتريد ان تزكيها بدون استعجال. الصيد لا اذا ما استعجلت برمية والا نعلم هرب زهب - [00:50:31](#)

فقد يكون النسيان والله اعلم في الصيد اكثر منه فيما يتعلق بالذبح وهذا التفويق والله اعلم يعني ما ارى هناك والله اعلم ما ارى كبير فوق ولكن لعل المسألة تراجع بصورة اكثر - [00:50:52](#)

نعم قال وذكر اسم الله عليه فكلوا اذا هذان الشرطان وفيما يتعلق راح ياتينا فيما يتعلق بقطع الحلقوم والمريء واحد الودجين نعم قال ما انحر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا او ظفرا وسأحدثكم عن ذلك هنا - [00:51:14](#)

ذكر العلة اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة. اذا لا يجوز قال حدثنا محمد بن بشار وهو العبد البصري حافظت في عام اثنين وخمسين ومئتين. قال حدثنا يحيى بن سعيد وهو القطان الامام. توفي عام ثمانية وتسعين - [00:51:44](#)

لم يعقل عن سفيان الثوري الامام توفي عام واحد وستين ومئة قال حدثني ابي قال عن عباية بالرفاعة عن رافع بدون رفاع عن رافع بن خديج وقد ثبت سماء عباية من جده رافع - [00:52:01](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن عباية عن ابيه وهذا اصح نعم وعباية قد سمع من رافع اي سمع من جده والحديث قد خرج الشيطان. خرج نعم. البخاري خرج بكلا الطريقين. البخاري خرج بكلا الطريقين - [00:52:21](#)

نعم فالاصح هو بدون رفاع هذا هو الاصح قال باب ما جاء في البعير او البقر او الغنم اذا ند فصار وحشيا يرمى بسهم او لا. نعم؟ والجواب انه يرمى - [00:52:46](#)

كما دل على ذلك الحديث كهذه الحيوانات التي الليفة اذا توحشت اذا توحشت فهنا ماذا يفعل بها كما يفعل بالمتوحش اذا توحشت فاذا ندت وتوحشت فيفعل بها كما يفعل بالمتوحش. فايضا ترمى وتعقب. نعم - [00:53:04](#)

فتصاد هنا في هذه الحالة نعم قال حدثنا هناد وهو ابن السوي ابو السوي التميمي قال حدثنا ابو الاحوص ايضا تقدم قال عن سعيد بن مسوء قال عن عباية ابن رفاعه ابو رافع - [00:53:28](#)

ابن خديج قال عن ابيه قال عن جده فالاسناد السابق نعم الذي قبل رواية سفيان الثوري عن ابيه قال عن جده رافع قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فند بعير من ابل القوم - [00:53:46](#)

ولم يكن معهم خيل نعم فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد كعوايد الوحش. فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا - [00:54:06](#)

اذا توحشت وندت فافعلوا بها ذلك انت تعقرها نعم ان ادركته وهي حية تزكيها وان هذا السهم اصابه بمقتل تعتبر ماذا؟ تعتبر صيد مباح. نعم قال ابو عيسى حدثنا محمود بن غيلان وهو العدوي توفي عام تسعة وثلاثين ومائتين وهو ثقة جليل. قال حدثنا وقيح بن الجواح ابو قاسي - [00:54:27](#)

توفي عام سبعة وتسعين ومئة قال حدثنا سفيان الثوري عن ابيه عن عباية ابن رفاعه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عباية عن ابيه وهذا اصح. نعم - [00:54:54](#)

قال ابو عيسى والعمل على هذا عند اهل العلم وهكذا رواه شعبة عن سعيد بن مسروق نحو رواية سفيان فهذا مما يرجح رواية سفيان الثوري باتفاق شعبة والثوري على هذا على هذه الرواية بدون رفاعه. وهذا هو الاصح كما قال ابو عيسى. نعم ولعل نقف عند هنا ونتقهورى - [00:55:10](#)